

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٩ ~ ٢٧٢١ ٠١/٤٤
[جانب شركة] Mediterranean oil shipping & transport company (Medco) SAL

الاشرفية التباريس - بناية شماس
بيروت - لبنان

Michelle.garzouzi@medco.com.lb

هاتف : 01-581836

فاكس : 01-244186

تلغرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : ٠١-٥٨٣٠٨٤

ص.ب.: ١٣١

رقم المحفوظات ط ٢٨٥٩

رقم الصادر ١٨٢٧

بيروت في ٣ / ٤ / ٢٠٢٤

الموضوع: المناقصة العمومية العائدة لشراء مادة البنزين لزوم
آليات المؤسسة - ابلاغ بنفاذ العقد.

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٣/٣٧
- كتابنا اليكم رقم ١٤٩٠ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٤

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٣/٣٧ العائدة لشراء بنزين ومازوت لزوم آليات المؤسسة، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام الالكتروني على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠، تحت الرقم ٢٠٢٣/١٦٧٠،

وعطفاً على كتابنا السابق اليكم رقم ١٤٩٠ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٤ حيث أبلغناكم وجوب توقيع العقد خلال المهلة المحددة في المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد (م.ع. ٢٠٢٣/٣٧-١) ضمن المهلة المحددة وأعدتم النسخ موقعة من قبلكم بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٤، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية قد وقع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد اعتباراً من تاريخه ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. نودعكم ربطاً:

قسمة الطلبية رقم ٤٤١٥١ العائدة لهذا الشراء.

الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال أسبوعين (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالآلف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك



و.ح.
ف.ح.

General Print Press 3750 x 5 - A4

عقد شراء

رقم م.ع. ٣٧ / ٢٠٢٣ - ١

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارعية" أو المؤسسة.
٢. شركة Mediterranean oil shipping & transport company (Medco) SAL، ممثلة بشخص المدير التجاري السيدة ميشال شماس غرزوزي والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المورد".

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٣/٣٧ المعلن عنها على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ تحت الرقم ٢٠٢٣/١٦٧٠، موضوعها شراء بنزين ومازوت لزوم آليات المؤسسة.

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥٥٥-٢٠٢٣/٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: إن الغاية من عقد الشراء هذا هو التعاقد مع الملتزم الفائز لشراء بنزين لزوم آليات المؤسسة.

المادة الثالثة: يتعهد الملتزم بتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بكمية من مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان بقيمة ١٥/ مليار ليرة لبنانية في بيروت والمناطق وذلك على اساس التنزيل عن السعر الرسمي، بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله (صفر).

المادة الرابعة: قيمة العقد

هي مبلغ اجمالي نظري قدره ١٥/ مليار ليرة لبنانية (خمسة عشر مليار ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة الخامسة أدناه.

المادة الخامسة: شروط الدفع

يتم الدفع بالليرة اللبنانية بموجب بطاقات مسبقة الدفع وفق حاجات المؤسسة على ألا تتخطى كل دفعة نسبة ٢٠ % من القيمة الصفقة (ودون سقف المليار ليرة لبنانية). وذلك استناداً الى التعاميم الصادرة عن مصرف



لبنان بخصوص تسديد ثمن المحروقات نقداً في ظل استمرار التدابير المالية بين شركات مستوردي وموزعي المحروقات.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الملتزم أو المورد لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة السادسة: مكان تسليم المحروقات

يسلم البنزين بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من قبل المورد والواقعة ضمن نطاق دوائر المؤسسة وهي حالياً التالية (مع إمكانية تعديل عدد وتوزيع هذه الدوائر):

- دوائر محافظة بيروت: دائرة مدينة بيروت.
- دوائر محافظة لبنان الجنوبي: جزين - الناقورة - جوبا.
- دوائر محافظة النبطية: النبطية - مرجعيون - بنت جبيل - الزهراني.
- دوائر ومعامل جبل لبنان: بكفيا - بعبدا - وادي الزينة - بيت الدين - عاليه - بحدون - عمشيت - قرطبا - جونبة - عمشيت - معمل الزوق - معمل الجية.
- دوائر محافظة البقاع: جب جنين - راشيا - حاصبيا - مشغرة - شتورة - رياق.
- دوائر محافظة بعلبك والهمل: بعلبك - الهمل - رأس بعلبك.
- دوائر محافظة لبنان الشمالي: طرابلس - سير الضنية - اميون - البترون - زغرتا.
- دوائر محافظة عكار: حلبا.

المادة السابعة: مهل التسليم ووثائق اثبات تسليم المحروقات.

يتم تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغ المورد بطلب المؤسسة.

في حال ادت ظروف الاستثمار الى طلب كميات اضافية، وبشكل استثنائي، من المحروقات، يتوجب عندها على المورد تأمين هذه الكميات ودون ان يؤدي ذلك الى نقصان في نسبة التنزيل على ان تسليم الكميات ضمن نفس مهلة الـ ٢٤ ساعة.

يسلم البنزين في بيروت وكافة المناطق بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من المورد:

- لقاء قسائم موقعة من قبل المسؤول في كل دائرة: تجدر الإشارة إلى أنه يوجد لكل قسيمة نسختان ملونتان، حيث يقوم هذا المسؤول بإرسال نسخة إلى مديرية الشؤون المشتركة للتدقيق والمقارنة بالقسيمة الأساسية ذات اللون الأبيض التي تسلم إلى المحطة ويحتفظ بالنسخة الثانية. تعتبر القسائم أساساً في احتساب الكمية المستهلكة كل شهر.



• لقاء بطاقات (carte, carte à puces) صادرة عن المورد والخاصة بكل سيارة، وبناءً لطلب المؤسسة، على أن يتحمل المورد ثمن هذه البطاقة والذي يحدد عند البدء بتنفيذ الصفقة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب من المورد، ودون مقابل، تقديم كشف حساب شهري تفصيلي بكل عمليات الشراء وذلك لكل آلية من آليات المؤسسة ولكل وحدة إدارية.

ترفض الكمية في حال مخالفتها للشروط المحددة أعلاه ولا يحق للمورد المطالبة بأي تعويض كان بهذا الخصوص.

المادة الثامنة: بدء تسليم المحروقات

يبدأ تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة أيام (وفي مهلة اقصر في حال الضرورة) من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية والكفالة النهائية. وفي حال عدم التزام المورد بهذه المهلة، تفرض عليه دون الحاجة إلى إنذار مسبق غرامة قدرها ١/٥٠٠ من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

المادة التاسعة: مواقع تسليم المحروقات

إن مواقع تسليم المحروقات (البنزين) هي محددة كالتالي: محافظة بيروت،، محافظة جبل لبنان، محافظة لبنان الجنوبي، محافظة البقاع، محافظة لبنان الشمالي، محافظة النبطية، محافظة بعلبك والهرمل، محافظة عكار.

المادة العاشرة: المواصفات الفنية

تعتمد المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. وتشكل هذه المواصفات الحد الأدنى المقبول لدى كهرباء لبنان. وعليه يجب على المورد أن يسلم المحروقات بمواصفات مطابقة أو أجود من المواصفات المحددة.

المادة الحادية عشرة: التنزيل

يبقى التنزيل ثابتاً (صفر) ويطبق على السعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثانية عشرة: تعديل الكميات

إن كمية المحروقات (البنزين) المذكورة هي كميات نظرية. لذا، لا يحق للمورد المطالبة بأي تعويض في حال كان مجموع قيمة الكميات المسلمة، أدنى من الكميات المتعاقد عليها. بعد تسليم الكمية النظرية المذكورة سابقاً، موضوع الصفقة، يحق للمؤسسة أن تطلب من المورد، بعد إبلاغه خطياً بذلك، تقديم كميات إضافية من المحروقات بنفس نسبة التنزيل والشروط المتعاقد عليها وذلك بنسبة + ١٥ % من القيمة الإجمالية للصفقة.

المادة الثالثة عشرة: تعليمات المؤسسة

على المورد أن يخضع للأوامر التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول. إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة رفض طلبه، أن يوجه ملاحظاته خطياً، وذلك خلال سبعة أيام



من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة. يمكن للمورد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء استلام الأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة الرابعة عشرة: غرامة التأخير

أ- يطبق بحق المورد المخالف وبدون الحاجة إلى إنذار مسبق واحد أو أكثر من التدابير التالية:

١. يغرم المورد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها مستخدموه عن قصد أو عن إهمال.
٢. في حال عدم تلبية طلب المؤسسة إمدادها بالمحروقات خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تبليغ المورد، تطبق بحق المورد عن كل يوم تأخير، بما فيه أيام الأحاد والأعياد غرامة قدرها ١/٥٠٠ من قيمة الصفقة.
٣. في حال تمنع المورد عن تسليم المحروقات لمدة ثلاثة أيام متتالية أو سبعة أيام بشكل متقطع تفرض على المورد غرامة قدرها ثلاثة بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

في حال تجاوزت مدة التأخير ثلاثة أيام متتالية، تحتفظ كهرباء لبنان لنفسها بحق تأمين احتياجاتها من المحروقات من المصادر التي تراها مناسبة ويتحمل المورد الفارق في السعر في حال كان سعر الشراء أعلى من السعر الناتج عن تطبيق التنزيل المذكور في الصفقة، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض في الحالة المعاكسة.

لا يقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق. في مثل هذه الحالة، على المورد إبلاغ كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم لكهرباء لبنان البينة عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام من تاريخ حصولها. تعدد المؤسسة الى دراسة طلب المورد، وفي حال موافقتها على الطلب تمديد مهلة التسليم.

في حالات عدم قدرة المورد على تقديم المحروقات ضمن المهل المحددة لأسباب استثنائية خارجة عن ارادته، يعفى من الغرامة عند تقديمه كتاباً الى المؤسسة يعلل فيه ذلك ضمن مهلة ثلاثة ايام من نشوء الحالة الاستثنائية.

ب - وفي حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق لمؤسسة كهرباء لبنان ان تثابر على فرض الغرامة ومصادرة الكفالات التي بحوزتها.

ج - انّ تمديد مهلة التسليم لا يترتب على مؤسسة كهرباء لبنان أية موجبات مالية او أي تعويض للمورد.

المادة الخامسة عشرة الكفالة النهائية

إن قيمة الكفالة النهائية هي محددة بـ ١% (واحد بالمئة) من قيمة الصفقة. تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مرفق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً، أو نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الشراء العام.



يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية (ابلاغ بنفاذ العقد)، وإلا اعتبر المورد ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت حينذاك ملكاً لكهرباء لبنان مع الاحتفاظ بحقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد ملتزم الناكل.

تعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد شهر من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من اتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

يجب أن تكون الكفالة النهائية محررة إلزامياً وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق ربطاً (مرفق رقم ٢). لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

المادة السادسة عشرة: موافقة المؤسسة

إن مطابقة المحروقات، المسلمة في المحطات المعتمدة من قبل المورد، للمواصفات هي شرط أساسي لاستلام المحروقات من قبل المؤسسة. يمكن للمؤسسة أن تطلب، حين ترى ذلك ضرورياً، من المورد إجراء تحليل للمحروقات في مختبر تختاره هي، وعلى نفقة المورد، للتأكد من مطابقة الكميات المسلمة للمواصفات.

المادة السابعة عشرة: رفض استلام المحروقات غير المطابقة

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها في رفض استلام شحنة (livraison) من المحروقات لعدم مطابقتها للمواصفات أو بسبب أية مخالفة أخرى لنص دفتر الشروط وأصول الفن. ويعتبر المورد متأخراً عن التسليم للمدة التي تفصل بين اليوم الذي تم فيه تبليغ المورد بطلب المؤسسة واليوم الذي تسلم فيه الكمية المطابقة للمواصفات الفنية وتطبق عندئذ الغرامات المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد، بالإضافة إلى احتفاظ المؤسسة بحقها بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر.

المادة الثامنة عشرة: الاستلام الكمي والنوعي

فور وصول البضاعة إلى محطات كهرباء لبنان المعتمدة واستلام الفاتورة العائدة لها، تباشر كهرباء لبنان بالاستلام النوعي والكمي للبضاعة. إذا تبين أن البضاعة المقدمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً اعلان الاستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة. إن هذا الاستلام يؤدي إلى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها أن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

المادة التاسعة عشرة: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلن يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٢٤ من دفتر الشروط.



المادة العشرون: انتهاء العقد

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٢٤ من دفتر الشروط.
- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

المادة الواحدة وعشرون: فسخ العقد

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة اعلاه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٢٤ من دفتر الشروط.

المادة الثانية وعشرون:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في اعلاه، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن



زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٦. ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ٢٤- مكرر من الشروط الخاصة من دفتر الشروط.

المادة الثالثة وعشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل الملتزم كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة (راجع البند ٢٨ من دفتر الشروط).

- رسم نسبي ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة وعشرون: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع الملتزم في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته و:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة العدو الإسرائيلي. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.



في كافة الأحوال، وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الخامسة والعشرون: النصوص والمراسلات

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة السادسة والعشرون: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملزم موافقتها على ابرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة (العقد).
- قسيمة الطلبية.

على الملزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (اشعار بنفاذ العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة السابعة والعشرون: النزاهة

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

Handwritten signatures and initials in blue ink.



المادة الثامنة والعشرون: نظم هذا العقد على ثلاث نسخ، نسختين على ورق أبيض ليد كل فريق نسخة، ونسخة اضافية (على ورق لون زهر) تحفظ في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٣/٤/٢٠٢٤

الجهة الشارية

مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

Mediterranean oil shipping &
transport company (Medco) SAL

المدير التجاري

السيدة ميشال شماس غرزوزي